

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق المقرين حكومة جمهورية مصر العربية  
والاتحاد الأفريقي لكرة القدم والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛  
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( مسادة وحيدة )

ووفق على اتفاق المقرين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي  
لكرة القدم، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ ، وذلك مع التحفظ  
بشروط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٨ م ) .

### حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقودة في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ  
(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٠٨ م).

## اتفاق مقر

### بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقى لكرة القدم

فى إطار حرص حكومة جمهورية مصر العربية - بصفتها الدولة المضيفة - على دعم نشاط وجهود الاتحاد الأفريقى لكرة القدم كونه منظمة دولية غير حكومية وفقاً لقانونه الأساسى - المشار إليه فيما بعد "بالاتحاد" - ورغبة فى تسهيل مهمته لممارسته لهذا النشاط وفقاً للأهداف المحددة فى قانونه الأساسى ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقى قد اتفقا على ما يلى :

#### (المادة الأولى)

تقدم حكومة جمهورية مصر العربية ما يلى :

- ١- منح الاتحاد الحق فى تملك مقره وفقاً للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.
- ٢- تتمتع أصول الاتحاد الثابتة والمنقولة وما يحوزه من موجودات بحصانة تماثل الممنوحة لسفارات الدول الأجنبية القائمة بجمهورية مصر العربية ، كما لا يجوز ممارسة أى إجراء من إجراءات الحجز التنفيذى أو القانونى دون حكم قضائى نهائى .
- ٣- اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لتوفير الحماية لمقر الاتحاد .
- ٤- إعفاء الأدوات والمعدات المكتبية والأثاث المكتبى المستورد لتأثيث مقر الاتحاد من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة بجمهورية مصر العربية وذلك مرة واحدة خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا الاتفاق، بناء على طلب يقدم من الاتحاد مدعماً من المجلس القومى للرياضة إلى وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية، ولا يجوز للاتحاد التصرف فى الأشياء التى تمتعت بالإعفاء قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاستيراد ما لم يسدد الاتحاد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة.

٥ - النظر فى طلبات إعفاء الأجهزة والأدوات الكهربائية اللازمة للاستخدام الرسمى لمقر الاتحاد من الضرائب والرسوم الجمركية ، وفقا للقواعد والقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ولا يجوز للاتحاد التصرف فيما يتم الموافقة على إعفائه من الضرائب والرسوم الجمركية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاستيراد ما لم يسدد الاتحاد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة.

٦ - إعفاء سيارتين للاستخدام الرسمى للاتحاد من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على استيراد السيارات بجمهورية مصر العربية بشرط أن تظل السيارتان مخصصتين لاستخدام الاتحاد ، ولا يجوز للاتحاد التصرف فيهما أو تأجيرهما أو السماح للغير باستغلالهما قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستيراد ما لم يسدد الاتحاد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليهما .

٧ - إعفاء الأدوات والملابس الرياضية التى تصل الاتحاد من الخارج والمخصصة لإغراض إقامة دورات دراسية تدريبية وفقاً لأنشطة الاتحاد من الضرائب والرسوم الجمركية بشرط عدم التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات قبل مضى خمس سنوات على تاريخ الاستيراد ما لم يسدد عنها الاتحاد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة.

٨ - منح الاتحاد حق الاستفادة بالخدمات التى تقدمها الحكومة أو الهيئات التى تكون تحت إشرافها بأسعار مخفضة - إن وجدت - والتى تمنح بناء على القواعد المعمول بها للمنظمات الدولية غير الحكومية التى يقع مقرها بجمهورية مصر العربية والتى تمارس نشاطاً فيها .

#### (المادة الثانية)

يلتزم الاتحاد بما يلى :

١- ممارسة جميع أنشطته فى حدود القوانين المصرية المعمول بها ، والالتزام بأحكامها .

- ٢- القيام بالمهام الموكلة إليه وفقاً لقانونه الأساسى .
- ٣- عدم التدخل بأى شكل من الأشكال فى الشؤون الداخلية لدولة المقر ، عدم السماح باستخدام المقر فيما يضر أو يتعارض مع مصالحها .
- ٤- عدم السماح باستخدام مقر الاتحاد وأجهزته فى أغراض لا تدخل فى المهام الموكلة إلى الاتحاد طبقاً لقانونه الأساسى .

### (المادة الثالثة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إخطار الجانب المصرى للاتحاد الأفريقى لكرة القدم بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق وسرى العمل بها لمدة خمس سنوات ، تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة فى إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء .

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٧/١١/٢٠٠٧ تم إبرام اتفاق المقربين حكومة جمهورية مصر العربية والمثلة فى المجلس القومى للرياضة ومقره شارع ٢٦ يوليو أمام نادى الزمالك المهندسين، بمثله السيد المهندس / حسن صقر، رئيس المجلس القومى للرياضة والاتحاد الأفريقى لكرة القدم ومقره ٣ شارع خالد ثروت، الحى المتميز ، مدينة السادس من أكتوبر ويمثله السيد الأستاذ / عيسى حياتو، رئيس الاتحاد الأفريقى لكرة القدم .

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن الاتحاد الأفريقى لكرة القدم

عن جمهورية مصر العربية

السيد الأستاذ / عيسى حياتو

السيد المهندس / حسن صقر

رئيس الاتحاد الأفريقى لكرة القدم

رئيس المجلس القومى للرياضة

## قرار وزير الخارجية

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١، بشأن الموافقة على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي لكرة القدم، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧؛ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧؛

### قرر:

( مادة وحيدة )

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي لكرة القدم ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٧ صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط